

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون اقرار دستور اقليم كوردستان_العراق رقم (١٦)
لسنة ٢٠٠٨

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١)
لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠)
المنعقدة في ٦/٢٢ ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون اقرار دستور اقليم كوردستان_العراق رقم (١٦)
لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى: تعدل المادة السادسة من القانون وتقرأ كالتالي:

أولاً: يعرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء.

ثانياً: تجري عملية الاستفتاء العام على مشروع الدستور وبالاقتراع العام السري وال مباشر، يوم السبت المصادف ٢٥/٧/٢٠٠٩.

ثالثاً: يكون الاستفتاء بابداء الرأي بالسؤال الآتي:

{ هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة بـ(نعم) أو (لا) }

المادة الثانية: تعدل المادة السابعة وتقرأ كالتالي:-

تطبع اعداد كافية من مشروع الدستور المصدق عليه من قبل البرلمان باللغات (الكردية، العربية، التركمانية، السريانية) لعرضها على الشعب للاستفتاء العام.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة بـأضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة. (ولها أن تصدر الانظمة الازمة لذلك بموجب هذا القانون)
المادة الرابعة: وتكون المادة الثامنة (مكررة)

يعد مشروع الدستور موافقاً عليه بحصوله على أصوات اكثريه المصوتيين بنعم في الاستفتاء العام وي被认为 نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الاستفتاء.

المادة الخامسة: وتكون المادة التاسعة (مكررة)

يكون الشخص مؤهلاً للتصويت للاستفتاء على مشروع الدستور بتوفير الشروط الآتية:

١. ان يكون عراقياً من مواطني كوردستان_العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر.
٢. ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هـولير

٢٢/حزيران/٢٠٠٩ الميلادية

٢٩/جماد الثاني /١٤٣٠ هجرية

١/پوشپهـر/٢٧٠٩ كوردية